الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قــرار عـ71437ـدد

تاريخه: 03 جويلية 2019

قـــــرار تعقيبـــــي جزائـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/12/21.

ضـــــد: "ح.س"

طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف أحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عـ525ـدد بتاريخ 2017/12/14 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب من له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّره حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث تبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها حسب محضر البحث تحت عـ153ـدد المحرّر من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2017/03/27 أنّه على إثر تنقّل دوريّة أمنيّة لفرقة الشرطة العدلية بـ لجهة المريسة قربص تم ضبط أحد الأنفار يدعى "ع.ب" متحوزا بعـ5ـدد علب جعّة بالطريق العام، وبالتحرّي معه وعن مصدرها أكد شراءها من عند أحد الأشخاص يتولى بيع الخمر خلسة على متن دراجة نارية وهو طويل القامة ونحيف البنية وأسمر البشرة قصير الشعر، وبالتحرّي تم حصر الشبهة في المدعو "ح.س" المعروف بجهة ببيعه الخمر خلسة ومحل تفتيش.

وباستكمال الأبحاث قرّر وكيل الجمهورية لدى ابتدائية إحالة "ح.س" على ناحية وهو بحالة فرار لمقاضاته من أجل الاتجار بالمشروبات الكحولية المعدّة للحمل خلسة طبق القانون المؤرخ في 1997/02/18 مع البتّ في المحجوز.

وبتعهّد المحكمة أصدرت حكمها عـ51436ـدد بتاريخ 12 جويلية 2017 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وباستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وباستئنافه من قبل وكيل الجمهورية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بدائرتها حكمها السالف تضمين نصّه بالطالع.

فتعقّبه وكيل الجمهورية لدى ابتدائية ناسبا له ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد تجاهلت قرائن الإدانة وخرقت مبدأ الموازنة بين الأدلة وكان ما قضت به في غير طريقه، وانتهى لطلب النقض والاحالة.

المحكمـــــــة

حيث باستقراء الحكم المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها يتّضح أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد تأسّس على الإحالة التامّة بكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة والموازنة بين مختلف أدلة الإدانة وأدلة البراءة دون إغفال ما من شأنه التأثير السيء على وجه البتّ في القضيّة، لذلك فإنّه لا تثريب عليها فيما قضت به بعدم سماع الدعوى في حق المتهم المعقّب ضدّه خاصّة وأنّ الاتهام استند على مجرد الاشتباه في ارتكابه للجرم المنسوب إليه في غياب حالة التلبس وغيرها من الأدلة الجازمة بالإدانة، وأنّه طالما كانت تصريحات المدعو "ع.ب" الواقع ضبطه متحوزا بعـ5ـدد علب جعّة بالطريق العام مفتقدة للجزم بخصوص مزوّده بتلك المشروبات الكحولية وغير متصلة اتصالا وثيقا بعناصر خارجية تضفي عليها الحجيّة الواقعيّة والقانونيّة، فإنّ محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق مقتضيات المحاكمة العادلة بعدم ترتيب الأثر القانوني عليها ذلك أنّ الأحكام الجزائية إنّما تبنى على الجزم واليقين وليس على مجرّد الظنّ والتخمين لكون الظنّ لا يغني من الحق شيئا. واستنادا لكل ذلك فإنّه لا شيء يستوجب النقض.

لـــذا ولـــــهذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 جويلية 2019 عن الدائرة الجزائية 31 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه